الحكم الشرعي للقذف في القرآن الكريم
دارسة تحليلية

اعداد:

م.م احمد تكليف ملكاط الحاتمي

كلية العلوم / جامعة الكوفة

البريد الإلكتروني Email : ahmedalfatlawi81@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحكم الفقهي–تشويه الأعراض – للآيات القرآنية.

كيفية اقتباس البحث

الحاتمي ، احمد تكليف ملكاط ، الحكم الشرعي للقذف في القرآن الكريم. دارسة تحليلية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Sharia Ruling on Slander in the Holy Quran. An Analytical Study

Prepared by:
Assistant Lecturer Ahmed Taklif Malkat Al-Hatimi
Faculty of Science / University of Kufa

Keywords : Islamic jurisprudence - distortion of the characteristics of the Qur'anic verses.

How To Cite This Article
Al-Hatimi, Ahmed Taklif Malkat , The Sharia Ruling on Slander in the Holy Quran. An Analytical Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
The issue of slandering and violating the honor of others ،as addressed in the Qur'an ،is a matter of serious religious concern. Islamic teachings emphasize the gravity of safeguarding human dignity and refraining from spreading false accusations. To uphold justice ،clear boundaries have been established to prevent such harmful actions. One prominent example is the punishment for falsely accusing chaste individuals ،known as the hadd for qadhf in Islamic law. This penalty—eighty lashes—is applied unless the accuser provides four witnesses to substantiate their claim.
Additionally،issues such as ileah and li'an are regulated to manage accusations within marital relationships. These provisions ensure fairness and prevent misuse that could harm the reputation or emotional well-being of either party. The Qur'an urges believers to exercise extreme caution when dealing with unverified information. Spreading immoral rumors and speaking without evidence lead to societal corruption and entail severe consequences.

Muslims are also advised to avoid major sins such as backbiting and gossiping. Backbiting involves speaking about others negatively behind their backs ،while gossip refers to passing on information that sows discord among individuals. These behaviors foster enmity and resentment ،undermining social harmony. Furthermore ،intentionally spreading messages with the aim of instigating conflict or deceit is a hallmark of hypocritical behavior ،as it disrupts social bonds and dismantles trust between people.

Islam calls for honesty،reconciliation،and promoting goodwill among individuals to establish an environment rooted in love ،tolerance ،and mutual respect.

المستخلص:

ان موضوع الحكم الشرعي لتشويه الأعراض وفقاً للقرآن الكريم يرتكز على تحذير شديد من المساس بشرف الآخرين ونشر الاتهامات الباطلة. الإسلام وضع حدوداً واضحة لهذه الجرائم لحماية كرامة الإنسان وضمان العدالة منها: حد قذف المحصنات في الشريعة الإسلامية يعتبر من أبرز الأحكام التي تردع المتطاولين على الأعراض. القذف يستوجب عقوبة محددة تتمثل في ثمانين جلدة، بشرط ألا يأتي المُتهم بأربعة شهود يثبتون الدعوى، و يتعلق حد الإيلاء واللعان بنظام تقنين التعامل مع الاتهامات التي تخص العلاقة الزوجية. الإسلام نظم هذه الأفعال بعناية دقيقة لضمان عدم استغلالها للإضرار بالطرف الآخر أو خدش سمعته، القرآن الكريم يحث المؤمنين على التحلي بالحذر التام من نشر الأخبار غير المؤكدة، إذ إن نشر الفحشاء والتحدث بما لا دليل عليه يؤدي إلى الفساد في المجتمعات ويجلب العواقب الوخيمة، يتوجب على المسلم اجتناب الغيبة والنميمة، فهما من الكبائر التي تسهم في زرع الضغائن والكراهية بين الناس. الغيبة هي الحديث عن الآخرين بما يكرهونه في غيابهم، والنميمة هي نقل كلام يثير الفتن بين الأطراف وأخيراً، نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد والعناد يصنف ضمن أفعال المنافقين، لما فيه من تقويض للروابط الاجتماعية وتفكيك العلاقات الإنسانية بدافع الخديعة والفتنة. الإسلام يدعو إلى الصدق والإصلاح بين الناس لتثبيت قواعد المحبة والتسامح.

المقدمة:

تُعد مسألة الحكم الفقهي(الشرعي) لتشويه الأعراض من القضايا المهمة التي تناولها الإسلام بوضوح وصرامة، استناداً إلى التوجيهات الإلهية التي وردت في القرآن الكريم. فقد حذر الله تعالى من الاعتداء على كرامة الإنسان وتشويه سمعته بأي وسيلة كانت، وأكد على أهمية صون الأعراض والمحافظة عليها باعتبارها من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية. وقد جاءت

العديد من الآيات القرآنية لتُبرز خطورة هذا الفعل وأثره السلبي على الفرد والمجتمع، مما يعكس أهمية العدل والإنصاف في التعامل مع الآخرين.

تتناول مسألة الحكم الفقهي أو الشرعي لتشويه الأعراض أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية. تحذر الآيات القرآنية بشكل صريح من الاعتداء على كرامة الآخرين أو انتهاك أعراضهم بأي شكل من الأشكال، باعتبار ذلك من الكبائر التي تفسد العلاقات الاجتماعية وتخل بالتوازن الأخلاقي في المجتمع. ويُعتبر حفظ الأعراض جزءًا أساسيًا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى حماية الحقوق وصون الكرامة الإنسانية.

أهداف البحث:

أهداف البحث تتناول دراسة الحكم الفقهي(الشرعي) لتشويه الأعراض استنادًا إلى آيات القرآن الكريم. وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١- تحليل دقيق للآيات القرآنية ذات الصلة لفهم الحكم الشرعي المتعلق بتشويه الأعراض.

٢- الكشف عن مدى تأثير هذه الجريمة على الفرد والمجتمع من منظور شرعي وأخلاقي.

٣- توضيح أهمية الالتزام بالقيم الإسلامية التي تمنع وتشجب مثل هذا التصرف.

٤- تقديم رؤية فقهية معاصرة تعزز الوعي بخطورة تشويه الأعراض وتدعم السلم الاجتماعي.

٥- تسليط الضوء على دور العقوبات الشرعية في الوقاية من هذه الممارسات وحماية حقوق الأفراد.

الدراسات السابقة:

١- عقوبة تشويه السمعة في الإسلام، للباحثة: ميس الرياشي(٢٠٢٢م)

تكلمت الباحثة عن عقوبة تشويه السمعة في الإسلام تعتبر من الأمور الجدية إذ أن الإسلام يحرص على حماية كرامة الأفراد وسمعتهم. يُعد تشويه السمعة صورة من صور الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين، لذا وضع الإسلام عقوبات واضحة لذلك، مثل حد القذف الذي يعاقب كل من يتهم الآخرين زورًا دون دلائل قاطعة وأما السمعة فهي الصورة التي يحملها الآخرون عن شخص ما بناءً على سلوكه وأخلاقه وطرق تعامله. السمعة لا تتعلق فقط بالشخص، بل قد تؤثر أيضًا على عائلته ومجتمعه، لذا اهتم الإسلام بحمايتها من التشويه تكمن أهمية السمعة في الإسلام في كونها جزءًا أساسيًا من هوية الفرد ومكانته الاجتماعية. الحفاظ على السمعة يعزز روح التآلف بين الناس ويزرع الثقة داخل المجتمع. لذلك، جاء التشريع الإسلامي لحماية الأفراد من الإشاعات والممارسات التي تستهدف تشويه سمعتهم وتسهم في نشر الفساد والكراهية.

٢- الاحكام الفقهية المتعلقة بالمحتوى الساخر للباحث: محمود ربيع جمعة عبد المجيد(٢٠٢٣م)القاهرة جامعة الازهر.

يقول الباحث لقد تطور المحتوى الساخر ليشمل أهدافًا وغاياتٍ أوسع، ويُستخدم لترسيخ الأفكار أو هدمها وأصبح المحتوى الساخر منتشرًا على التلفاز ومواقع التواصل الاجتماعي، ويحظى بملايين المتابعات والمشاهدات من مختلف الفئات والأعمار.

يُقدم المحتوى الساخر للضحك والفكاهة وتشويه اعراض الآخرين وله أغراض أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية وأيديولوجية، كما أنه يجمع بين الضحك والنقد والتنوع في العرض يُعد المحتوى الساخر فنًا مؤثرًا يستخدم أساليب متنوعة(صوتية، مرئية، رسوم) لتحقيق أغراض فنية، كوميدية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ونقدية.

٣- الأزهر للفتوى: نحذر من الاستهزاء بآيات القرآن الكريم وهدم مكانة السنة النبوية(٢٠٢٢م)

في هذا المقال تشير الفتاوي وإجماع العلماء المُتخصصين المُجتهدين في أحد العصور على حكم شرعي حُجَّة مُعتبرة، لا يجوز مخالفتها، لا لكون آحاد هؤلاء العلماء معصومًا كما يُزعَم، بل لاستحالة خطئهم مُجتمِعين في فهم نصٍّ، دلَّت على صِحَّته أدوات العلم والاستنباط، التي تخصَّصوا فيها وأتقنوها.

كما شريعة الإسلام شريعة مُتكاملة معصومة تُصلِح كلَّ زمان ومكان، واجتهادات الفقهاء على مَرّ العصور رسَّخت منهجًا للفهم والتطبيق يستفاد منه في استخراج آراء جديدة تناسب تطوّر الواقع ومُستجداته، وتراعي مصالح النّاس تجديد الفكر وعلوم الإسلام حِرفة دقيقة يُحسنها العلماء الراسخون في المحاضن العلمية المُتخصصة، قبل نشره على الشاشات أو بين غير المُؤهَّلين، والفكر المتطرف في أقصى جهتيه جامد يرفض التجديد بالكلية في جهة، أو يُحوِّله إلى تبديد للشَّرع وأحكامه في الجهة الأخرى عند جمعِ النصوص الشّرعية المتعلقة بحكم من الأحكام الفقهية، نرى صورةً كاملةً من تشريعات حكيمة، قرّرت حقوقَ كلّ طرف فيها، وواجباتِه، في فقهٍ مَرنٍ ومُتكامل، يراعي المصلحة، ويزيل الضَّرر، ويجعل لكلِّ حالةٍ حُكمًا يُناسبها، ولا يكون ذلك إلا بجمع الأدلة الواردة في المسألة الواحدة، وباعتبار مُقرَّراتِ الدين وضوابطِه ومقاصدِه من قِبل أهل الفُتيا والاختصاص.

منهج البحث:

المنهج الفقهي المقارن.

يتمثل في التحريم القطعي، حيث يُعد انتهاكًا لكرامة الإنسان واعتداءً على حقوقه، وهو أمر مرفوض شرعًا وأخلاقيًا.

الإسلام يحفظ العرض والسمعة ويعتبر تشويه الأعراض(السَّبُّ، القذف، والغيبة) من الكبائر والمحرمات اللاّتِي توجب عقاباً أخروياً ودنياوياً، ونجد نصوصاً قرآنية صريحة في ذلك. فيما يلي عرض موجز للحكم الفقهي مستنداً إلى الآيات:

المبحث الأول

المفاهيم

١-الشرع والتشريع: لغة واصطلاحا:

الشرع لغة:

مشتقة من الفعل الثلاثي(شَرَعَ)كما قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة للماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة"(١).

وقال ابن منظور" والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرِّشاء"(٢).

واما الشرع اصطلاحا:

كما عرفه الزمخشري"والشريعة والشِّرعة وشرع اللَّه تعالى الدين وشرع الباب إلى الطريق وأشرعته والناس فيه شَرَعَ وشَرْع سواء"(٣).

٢- القذف: لغة واصطلاحا:

تم تعريف مصطلح "القذف" في السياقين اللغوي والاصطلاحي:

القذف لغة:

حيث يشير في المعنى اللغوي إلى الرمي أو الإلقاء بشكل مباشر كما قال ابن منظور"القاذفُ و القَذْفُ للإنسان بريبة يَنسُبه إليه"(٤).

القذف اصطلاحا:

أما في المعنى الاصطلاحي فيُستخدم للدلالة على توجيه الاتهام أو الادعاء بشيء يمسّ شرف الآخرين دون تقديم دليل قاطع يُثبت صحته كما عرفه الراغب الاصفهاني في معنى القذف"واستعير القَذْفُ للشّتم والعيب كما استعير الرّمي"(٥).

٣- الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه لغة:" بمعنى الفهم وهو يطلق شرعا على العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"(ابن منظور،لسان العرب،ج ١٣ ،ص٥٢٢)

الفقه اصطلاحا:" هذا ما أفتاني به المفتي، وكل ما يفتي به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي فإنه ينتج: هذا حكم الله تعالى في حقي قاعدة الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع، والشرط، مغايرا لها، كالدلوك الموجب للصلاة، والنجاسة المانعة منها، والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام العبادات والعقود والايقاعات والأحكام"(الشهيد الاول، القواعد والفوائد،ج١،ص ٣٠)

المبحث الثاني

الأدلة القرآنية لتحريم القذف

الأدلة القرآنية والقوانين التشريعية في الفقه الإسلامي المتعلقة بجريمة القذف تعكس أهمية حفظ كرامة الإنسان وصيانة شرفه في الإسلام القذف باعتباره اتهامًا لفردٍ بارتكاب فاحشة دون دليل قاطع، يُعدّ من القضايا الخطيرة التي حذر منها الشرع ووضعت لها نصوص شرعية دقيقة تضمن منع انتشار الظلم والتجاوز على حقوق الأفراد فالقرآن الكريم بين عدة أحكام وقوانين للقذف للحد من انتشار الفساد على الفرد و المجتمع سوف نتكلم عن تلك الآيات بالنحو الآتي فمنها:

المطلب الأول: حد قذف المحصنات في الشريعة الإسلامية:

والأحرى ين نتكلم عن المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(المعدل) تتعلق بجريمة القذف والتي نصّها كالآتي "القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"

العقوبة: يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو وسائل الإعلام الأخرى فهذه القوانين الي تأدب كل من تسول له نفسه بالعبث بأمن البلدان.

حيث هذه القوانين أخذت من الأدلة القرآنية التي شرعها الحاكم الإسلامي لقذف المحصنات من خلال قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ (النور: ٤)

يقول الشيخ مكارم الشيرازي "تؤكد الآية على عقوبة البهتان قد يستغلّ المعترضون ما نصّت عليه الآيات السابقة من عقوبات شديدة للزاني و الزانية فيسيئون للمتطهّرين فبيّنت الآيات اللاحقة هنا عقوبات شديدة للذين يرمون المحصنات، و يسخّرون هذا الحكم لأغراضهم الدنيئة فجاءت هاتان الآيتان لحفظ الحرمات الطاهرة و صيانة الكرامات من عبث هؤلاء المفسدين الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فالأشخاص الذين يتّهمون النساء العفيفات بعمل ينافي العفّة مثل الزنا و لم يأتوا بأربعة شهود عدول لإثبات ادعائهم فحكمهم فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً و تضيف الآية حكمين آخرين: وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً، وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ فهنا لا يقع مثل هؤلاء الأشخاص تحت طائلة العقاب الفيزيقي الشديد فحسب، بل إنّ كلامهم و شهادتهم يسقطان عن الاعتبار أيضا، لكيلا يتمكنوا من التلاعب بسمعة الآخرين و تلويث شرفهم في المستقبل، مضافا إلى أن وصمة الفسق تكتب على جبينهم فيفتضح أمرهم في المجتمع. وذلك لمنعهم من تلويث سمعة الطاهرين و هذا التشديد في الحكم المشرّع لحفظ الشرف و الطهارة، ليس خاصا بهذه المسألة، ففي كثير من التعاليم الإسلامية نراه ماثلا أمامنا للأهمية البالغة التي يمنحها الإسلام لشرف المرأة و الرجل المؤمن الطاهر"[٦].

و كما يؤكد تعالى على الابتعاد عن اشاعة الفحشاء بين المؤمنين﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(النور: ١٩).

وهذا ما اشار اليه الإمام الصادق عليه السّلام على الابتعاد عن الاتهامات واشاعة الفحشاء بين المؤمنين وسوء الظن حيث يقول«إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء»[٧].

هذه الآية تخصّ جريمة القذف(اتهام المحصنة بالزنا من دون أربعة شهود)، وتفرض حدّاً على القاذف مع اشتراط الشهادة، وتبيّن خطورة الاتهام الباطل.

وعن الامام الرضا عليه السلام انه قال في حد القذف للمحصن و المحصنة"اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمٌ مُسْلِماً فَعَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً"[٨].

وَقال ايضا عليه السلام" إِذَا قَذَفَ ذِمِّيٌّ مُسْلِماً جُلِدَ حَدَّيْنِ حَدّاً لِلْقَذْفِ وَ الْحَدُّ الْآخَرُ لِحُرْمَةِ اَلْإِسْلاَمِ"[٩].

وَ رُوِيَ ايضا "إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي دَارِ الْكُفْرِ وَ هُوَ لاَ يَعْرِفُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُحْسَنَ الظَّنُّ فِيهَا بِأَحَدٍ إِلاَّ مَنْ عُرِفَتْ إِيمَانُهُ وَ إِذَا قَذَفَ رَجُلاً فِي دَارِ الْإِيمَانِ وَ هُوَ لاَ يَعْرِفُهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ فِيهَا إِلاَّ خَيْراً وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ وَاحِداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ بِالسُّوءِ وَ بِمَا لاَ يَلِيقُ بِهِمْ أَوِ الطَّعْنِ

فِيهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ إِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْداً وَ كَانَتْ أَمَةً مُسْلِمَةً فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ طَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ وَ إِنْ لَمْ تُطَالِبْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِذَا تَقَاذَفَ رَجُلاَنِ لَمْ يُجْلَدَا وَ إِذَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ جُلِدَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"(علي بن موسى(ع)، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام و المشتهر بفقه الرضا).

المطلب الثاني: حد الإيلاء واللعان

حد الإيلاء واللعان في الشريعة الإسلامية يشير إلى أحكام فقهية تتعلق بالعلاقة الزوجية وتنظيمها وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي. الإيلاء هو أن يحلف الزوج على الامتناع عن الزوجة مدة معينة، ويترتب عليه آثار تتعلق باستمرارية الزواج وضمان حقوق الزوجة.

أما اللعان فهو صيغة شرعية تُستخدم عند اتهام الزوجة أو إنكار نسب الولد، حيث يلجأ الطرفان إلى شهادات بألفاظ محددة لإنهاء النزاع وفقاً لأحكام الشريعة، مما يحسم الأمر ويضع إطاراً لتنظيم العلاقات الأسرية بطريقة تحفظ الحقوق وتضمن العدالة بين الطرفين.

اللعان في اللغة" هو مشتق من اللعن وهو الإبعاد والطرد من الخير[لسان العرب مادة لعن]، سمي به اللعان الشرعي؛ لأن الزوجين يبتعدان عن النكاح، ولأن الزوج يُبعد نسب الولد عنه، ولأنه يقول في لعانه: " لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" ويقال للزوج ملاعِن والمرأة ملاعَنة و اما اصطلاحا اللعان بمعنى حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملِها اللَّازِمِ، وحلفُها على تكذيبه إن أوجب نكولُها حدَّها، بحكم قاض(١٠).

و كما ورد عن الامام الرضا عليه السلام انه قال في تعريف الإيلاء واللعان و بيان حكمهما "وَ اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْإِيلاَءَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ فَلَهُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجِمَاعِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُجَامِعَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ طَلِّقْ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلاَّ حُبِسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّقَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الطَّلاَقِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ"(١١).

وقال عليه السلام "وَ الْأَخْرَسُ إِذَا أَرَادَ الطَّلاَقَ أَلْقَى عَلَى امْرَأَتِهِ قِنَاعاً يُرِي أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَفَعَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يُرِي أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُ"(١٢).

وَ أَمَّا اللِّعَانُ فَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَ يُنْكِرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهَا بَيِّنَةً لاَعَنَهَا فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ لاَعَنَهَا دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اللِّعَانُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَحْلِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ »إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ

عَلَيْهِ »إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ «إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(النور: ٩) فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ لاَ يَتَوَارَثَانِ لاَ يَرِثُ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ وَ لاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ وَ لاَ الْأَبُ الِابْنَ وَ لاَ الِابْنُ الْأَبَ فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا وَلَدَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنِ ادَّعَى الرَّجُلُ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ أَنَّهُ وَلَدَهُ لَحِقَ بِهِ وَ نُسِبَ إِلَيْهِ"(١٣).

وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ له عليه السلام انه قال "أَنَّهُ لاَ وَ لاَ كَرَامَةَ لَهُ وَ لاَ عِزَّ إِنَّهُ لاَ يُرَدُّ إِلَيْهِ"(١٤).

وقال الامام الرضا عليه السلام" فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ أَبُوهُ"(١٥).

إن مسألة التفريق بين الزوجين وفق الشريعة تعتمد في أصلها على قواعد محددة. فإذا كانت هناك مدة أربعة أشهر لم يعد فيها الزوج إلى زوجته، أو امتنع عنها ظلمًا، فإن الإسلام جاء ليضمن حقوق المرأة ويرفع عنها الحيف. هذه الأحكام ترسخت لحماية العلاقة الزوجية من أضرار التعسف أو الإهمال، وفي الوقت نفسه تمنع الإساءة الجسيمة للمرأة، فالتفريق القضائي بين الزوجين يأتي نتيجة شروط معينة تضعها الشريعة الإسلامية. فإذا كانت المرأة مُعَلَّقة بلا حقوق من زوجها ولا أمل في الإصلاح، يحق لها التقدم بطلب التفريق وفق الرؤية الفقهية لأصحاب المذاهب. يُعتبر هذا الطلب خطوة شرعية وسطية تهدف إلى حماية الطرف المظلوم، سواء كان الرجل أو المرأة، مع ضمان تحقيق الإنصاف والعدل في العلاقة الزوجية أما فيما يتعلق بمدة الانتظار، فإن تجاوز أربعة أشهر دون رجوع الزوج إلى زوجته يتيح للمرأة أن تلجأ إلى القاضي وتطلب التفريق إذا ثبت الضرر أو استحال التعايش بسبب إهمال الزوج أو تعنته. وينظر القضاء في تلك الحال إلى كافة الظروف والملابسات لإصدار حكم عادل يراعي حقوق الطرفين. ومع انتهاء مدة الإعطاء والتروي القانونية دون تغيير في الموقف، يصبح أمر التفريق أمرًا مشروعًا حسب ما ورد في النصوص الشرعية وفي حال طلبت المرأة الرجوع إلى العلاقة الزوجية ضمن الفترة القانونية ولم يستجب الزوج، يُعتبر ذلك دليلًا كافيًا على انتهاء العلاقة بشكل عملي. هنا يُنظر إلى طلب التفريق، ليس كإجراء طائش، بل كوسيلة مشروعة لإنهاء علاقة لم تعد تحقق الغايات المرجوة منها.

وعليه، تأتي الشريعة الإسلامية بحلول تتماشى مع مبدأ رفع الظلم وحفظ الحقوق لكل الأطراف. التفريق بين الزوجين في هذه الحالات ليس إلا إجراء ضروري يهدف إلى معالجة الموقف دون الإضرار بالطرفين. أما إذا كان سبب التفريق ناتجًا عن خلافات بسيطة يمكن حلها، فيتوجب

على الطرفين السعي للتفاهم وإعادة بناء العلاقة على أسس سليمة بدلًا من إنهائها بصورة نهائية[١٦].

أما موقف القانون من الإيلاء واللعان في حالة عدم وجود نص تشريعي صريح في القانون يمكن تطبيقه على المسائل المتنازع عليها المتعلقة بالإيلاء واللعان، يتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية. حيث تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر والمرجع الأساسي لكافة القوانين المتعلقة بالمسائل الشخصية وأحوال المسلمين وغير المسلمين في هذه الحالات.

يستند هذا المبدأ إلى ما جاء في نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، والتي تنص في فقرتها الأولى على سريان النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص لفظًا أو فحوىً.

وبناءً عليه، إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، يحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.

المطلب الثالث

الحذر من نقل الأخبار الغير المؤكدة ونشر الفحشاء

إن الاندفاع وراء نشر الأخبار غير المؤكدة قد يكون له آثار وخيمة، حيث يُسهم بشكل كبير في نشر الفتن والمساهمة في تشويه سمعة الآخرين دون وجه حق. قد يدفع هذا السلوك بالبعض إلى السقوط في فخ الغيبة والنميمة، وهو أمر نُهي عنه في الشريعة الإسلامية لضرره البالغ على الأفراد والمجتمع كما في سورة الحجرات﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾(الحجرات: ٦) فقد حذر تعالى من نقل الأخبار غير المؤكدة و ضرورة التحلي بالحذر عند نقل الأخبار التي تفتقر إلى التأكد أو الدقة.

تتضمن السورة مسائل من شرائع الدين بها تتم الحياة السعيدة للفرد ويستقر النظام الصالح الطيب في المجتمع منها ما هو أدب جميل للعبد مع الله سبحانه ومع رسوله كما في الآيات الخمس في مفتتح السورة، ومنها ما يتعلق بالإنسان مع أمثاله من حيث وقوعهم في المجتمع الحيوي، ومنها ما يتعلق بتفاضل الأفراد وهو من أهم ما ينتظم به الاجتماع المدني ويهدي الإنسان إلى الحياة السعيدة والعيش الطيب الهنيء ويتميز به دين الحق من غيره من السنن الاجتماعية القانونية وغيرها وتختتم السورة بالإشارة إلى حقيقة الإيمان والإسلام وامتنانه تعالى بما يفيضه من نور الإيمان.

ومعنى الآية: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بخبر ذي شأن فتبينوا خبره بالبحث والفحص للوقوف على حقيقته حذر أن تصيبوا قوما بجهالة فتصيروا نادمين على ما فعلتم بهم

وفي هذه الآية أصل العمل بالخبر وهو من الأصول العقلائية التي يبتني عليه أساس الحياة الاجتماعية الإنسانية، وأمر بالتبين في خبر الفاسق وهو في معنى النهي عن العمل بخبره، وحقيقته الكشف عن عدم اعتبار حجيته وهذا أيضا كالإمضاء لما بني عليه العقلاء من عدم حجية الخبر الذي لا يوثق بمن يخبر به وعدم ترتيب الأثر على خبره.

بيان ذلك: أن حياة الإنسان حياة علمية يبني فيها سلوكه طريق الحياة على ما يشاهده من الخير والشر والنافع والضار والرأي الذي يأخذ به فيه، ولا يتيسر له ذلك إلا فيما هو بمرأى منه ومشهد، وما غاب عنه مما تتعلق به حياته ومعاشه أكثر مما يحضره وأكثر فاضطر إلى تتميم ما عنده من العلم بما هو عند غيره من العلم الحاصل بالمشاهدة والنظر، ولا طريق إليه إلا السمع وهو الخبر[١٧].

نعم لقد جاء التوجيه الإلهي واضحًا في الآية السادسة من سورة الحجرات ليحث المؤمنين على التثبت والتأكد من صدق الأخبار قبل نقلها حيث تُبرز بذلك أهمية التيقظ والتأكد من صحة المعلومات تفاديًا للوقوع في الخطأ أو الإساءة إلى الآخرين عبر نشر معلومات قد تكون مغلوطة.

كما حددت قانون العقوبات العراقية عقابَ مروجي الشائعات والأخبار الكاذبة في المادة(٢١٠) منه، ونصت «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة»، كما جاء بالمادة(٢١١) «يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانيَّة أخباراً كاذبة وأوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً الى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو الإضرار

بالمصالح العامة»، كما حددت المادة(١٩/ ٣/ ج) من بين طرق العلانيَّة الصحافة والمطبوعات الأخرى وأي وسيلة أخرى من وسائل الطبع والنشر، فجاءت بمفهومٍ واسعٍ لمصطلح العلانيَّة ليشمل كل ما يستجد من وسائل حديثة للنشر ما دامت تؤدي الغرض وهو تحقيق العلانيّة، وانَّ النصين السابقين للمادتين(٢١٠) و(٢١١) من قانون العقوبات العراقي قد حددا المسؤوليَّة الجنائيَّة لكل من ينشر الأخبار الكاذبة والإشاعات أو يسهمُ في ذلك بقصد زعزعة الأمن العام وإثارة الرعب بين الناس، ويكون متحملاً للمسؤوليَّة الجنائيَّة عما يترتب على ذلك خاصَّة.

المطلب الرابع: الحذر من الغيبة والنميمة

كما أن آيات سورة الحجرات رقم ١١ و١٢ تُشير بشكل واضح إلى تحريم السخرية واللمز والنبز بين الناس، وتحث على اجتناب سوء الظن والتجسس والغيبة، لما لهذه التصرفات من آثار سلبية تعكر صفو المجتمع، وتؤدي إلى تفكك الأواصر الأخوية بين المسلمين

لذا، فإن الإسلام يدعو أتباعه دائمًا إلى تحمل المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية تجاه نقل الكلام والأخبار، وذلك من خلال تبني مبادئ الحذر والتحري والدقة، حتى تظل العلاقات الإنسانية قائمة على الثقة والاحترام المتبادل.

الغيبة نهى الله تعالى عن الغيبة ونفّر النفس منها بتصويرها بأقبح الصور يقول تعالى﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾(الحجرات: ١٢)

وقد حذرنا النبي الاكرم صلى الله عليه وسلم من الغيبة فقال: "أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ؟ قالوا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ قيلَ أفَرَأَيْتَ إنْ كانَ في أخِي ما أقُولُ؟ قالَ: إنْ كانَ فيه ما تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه فقَدْ بَهَتَّهُ"(١٨).

وجاء في تفسير الطبري انه قال "حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: " كنا نحدّث أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يشينه، وتعيبه بما فيه، وإن كذبت عليه فذلك البهتان."

وقوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ يقول تعالى ذكره للمؤمنين أيحبّ أحدكم أيها القوم أن يأكل لحم أخيه بعد مماته ميتا فإن لم تحبوا ذلك وكرهتموه لأن الله حرّم ذلك عليكم فكذلك لا تحبوا أن تغتابوه في حياته فاكرهوا غيبته حيا كما كرهتم لحمه ميتا فإن الله حرّم غيبته حيا، كما حرم أكل لحمه ميتا"(١٩).

فهذا حكم الغيبة نعم وهو اكل لحم الأخ الميت وليست الغيبة أن تقول شيئاً في حقيقته كذب بل إنما الغيبة أن تقول شيئاً صحيحاً يكره صاحبه أن يُذكر أمام الناس فالمخالفة تكون بإشاعة هذا الأمر

والغيبة من آفات اللسان؛ كأن تذكر الشخص بما يكرهه من أمور دنياه أو دينه الذي استتر به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز، وكل ذلك محرم ما لم يكن لموجبٍ شرعي؛ كالنصح أو الاستفتاء أو نحوه. النميمة هي نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد؛ قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى– نقلاً عن الإمام الغزالي –رحمه الله– ما ملخصه: "النميمة في الأصل: نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه

المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا؛ حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان ينمه"[٢٠].

والغيبة سبب دخول الإنسان في عذاب القبر لأنها محرمة بإجماع المسلمين فقد جاء في الآيات القرآنية إن الله تعالى أمر بعدم إطاعة النمام ووصَفه بأذمّ تلك الصفات الذميمة فقال الله عز وجل﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾(القلم: ١١)كما اكد على الابتعاد عن هذه الصفات والأفعال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فقال"لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ"[٢١].

و جاء في أصول الكافي" عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الأصفهاني ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شراركم المشاؤن بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، المبتغون للبراء المعايب"[٢٢].

فالغيبة يمكن أن تعد تحت مصاديق السخرية لسياق الآية السابقة لآية الغيبة في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَ﴾ السخرية الاستهزاء وهو ذكر ما يستحقر ويستهان به الإنسان بقول أو إشارة أو فعل تقليدا بحيث يضحك منه بالطبع، والقوم الجماعة وهو في الأصل الرجال دون النساء لقيامهم بالأمور المهمة دونهن، وهذا المعنى هو المراد بالقوم في الآية بما قوبل بالنساء النبز بالتحريك هو اللقب، ويختص . على ما قيل . بما يدل على ذم فالتنابز بالألقاب ذكر بعضهم بعضا بلقب السوء مما يكرهه كالفاسق والسفيه ونحو ذلك والمراد بالاسم في « بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ » الذكر كما يقال: شاع اسم فلان بالسخاء والجود، وعلى هذا فالمعنى: بئس الذكر ذكر الناس . بعد إيمانهم . بالفسوق فإن الحري بالمؤمن بما هو مؤمن أن يذكر بالخير ولا يطعن فيه بما يسوؤه نحو يا من أبوه كان كذا ويا من أمه كانت كذا"[٢٣].

المطلب الخامس: نقل الكلام بين الناس(النفاق)

أحد مظاهر الفساد التي يمكن أن نذكرها هنا هو النفاق، إذ يُعتبر من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى فساد داخلي في المجتمع البشري. وكما عرفه علماء اللغة، فإن النفاق يعني إخفاء الكفر وإظهار الإيمان، وهو تعريف استخدمه القرآن الكريم لأول مرة بهذا السياق، حيث لم يكن للعرب قبل ظهور الإسلام استخدام لهذا المصطلح بهذا المعنى[٢٤].

النفاق هو صفة تظهر في الإنسان الذي يتصرف بوجهين، حيث يتسم بالخداع والتظاهر بالالتزام بالدين الإسلامي ظاهراً، بينما يحمل في داخله الكفر بالله ورسوله والغدر. وقد ورد في كلمات المعصومين عليهم السلام إشارات واضحة إلى هذا النوع من السلوك.

كما ورد عن اميرالمؤمنين علي(عليه السلام)"كُلُّ مُنَافِقٍ مُرِيبٌ"[٢٥].

وعنه عليه السلام انه قال"اَلْمُنَافِقُ لِسَانُهُ يَسُرُّ وَ قَلْبُهُ يَضُرُّ "[٢٦].

و عن الإمام السجاد عليه السلام انه قال"إِنَّ اَلْمُنَافِقَ يَنْهَى وَ لاَ يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لاَ يَأْتِي وَ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَوةِ اِعْتَرَضَ قُلْتُ يَا اِبْنَ رَسُولِ اَللَّهِ وَ مَا اَلاِعْتِرَاضُ؟ قَالَ اَلاِلْتِفَاتُ فَإِذَا رَكَعَ رَبَضَ، يُمْسِي وَهَمُّهُ اَلْعَشَاءُ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَيُصْبِحُ وَهَمُّهُ اَلنَّوْمُ وَلَمْ يَسْهَرْ وَإِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ وَإِنِ اِئْتَمَنْتَهُ خَانَكَ، وَإِنْ غِبْتَ اِغْتَابَكَ وَ إِنْ وَعَدَكَ أَخْلَفَكَ"[٢٧].

و عن الإمام الصادق انه قال"للمنافق ثلاث علامات يخالف لسانه قلبه وقلبه فعله وعلانيته سريرته"[٢٨].

وعَنهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ انه قَالَ"لاَ تُزَوِّجُ اَلْمُنَافِقَةُ عَلَى اَلْمُؤْمِنَةِ وَ تُزَوِّجُ اَلْمُؤْمِنَةُ عَلَى اَلْمُنَافِقَةِ"[٢٩].

وجاء في شرح الحديث في كتاب روضة المتقين، الظاهر أن المراد منها من كان على خلاف الحق من المستضعفات[٣٠].

المنافق هو الشخص الذي لا تتوافق سريرته مع مظهره، ويعيش دائماً تحت وطأة القلق والاضطراب، فلا يتمتع بالسكينة أو الاطمئنان في أفكاره ومخاوفه خشية أن تُكشف حقيقته. وإذا ما أدرك الناس ذلك أو حتى بدأوا يشكّون فيه، لا يستطيع إخفاء هذا التنافر الذي يصعب عليهم تجاهله أو عدم الاشتباه به بسبب سلوكه. ولذلك، حذّر الله تعالى والأئمة المعصومون عليهم السلام المؤمنين من خطر النفاق ومن تأثير المنافقين على المجتمع.

وكما أوضح الحديث عن النفاق، فإن المنافق يحمل فساداً في باطنه ويتناقض تماماً مع ظاهره، سواء كان ذلك في الإيمان والكفر أو في الأخلاق الفردية والاجتماعية. لهذا السبب، من الضروري الابتعاد عن صفات النفاق لما لها من تأثير مدمّر على الفرد والمجتمع.

توجد العديد من الآيات القرآنية التي تتناول مسألة تعذيب المنافقين في الحياة الدنيا، وهي جزء من السنن التكوينية التي أرادها الله عز وجل كوسيلة لعقاب الطغاة والمستكبرين الذين يجحدون الحق وينكرونه، سواء كانوا من الكفار أو المنافقين. ويأتي عقاب هؤلاء نتيجة أعمالهم الظالمة وما جنت أيديهم، ويمكن أن يكون من خلال أنفسهم وأموالهم، أو حتى عبر أبنائهم وذراريهم. وقد أكد الله تعالى في كتابه الكريم هذه الحقيقة، ليكون ذلك عبرةً لكل من يسلك طريق الباطل ويبتعد عن سبيل الحق: ﴿ فلا تعجبك أموالهم و لا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا و تزهق أنفسهم و هم كافرون﴾(التوبة: ٥٥)

نهى الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم والمؤمنين عن الانبهار بكثرة أموال وأولاد المنافقين، وبيّن السبب وراء ذلك بأن هذه الأموال والأولاد ليست دائماً نعمة تُحقق السعادة، بل قد تكون مصدر ابتلاء وشقاء. فالله عز وجل أعطاهم هذه النعم ولكنه أراد بها أن تكون وسيلة لتعذيبهم في الدنيا.

هذه سنّة إلهية تخضع لها بعض عباده بهدف الوفاء بسننه الكونية، حيث تترافق هذه الحالة مع بقاءهم في الكفر الحياة التي وعد الله بها عباده الصالحين هي حياة مليئة بالسعادة والراحة للنفس والسكينة للذات. هذه السعادة تتحقق عندما تكون الحياة مبنية على القيم النبيلة، يسود فيها العلم النافع والعمل الصالح، دون انشغال الإنسان بما لا يخدم مصلحته أو يكون فيه ضرر له. إنها حياة حقيقية يتجلى فيها الخير، حياة بلا موت، مليئة بالبشرى والسكينة تحت ولاية الله تعالى، الذي أراد لعباده هذا النوع من السعادة وفق السنن التي تقودهم إلى الراحة المستدامة والبهجة الرفيعة: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم و لا هم يحزنون﴾(يونس: ٦٢)

من الواضح أن السعي وراء الدنيا وزينتها من أموال وأولاد، مع الانسياق خلف الأماني الكاذبة، يؤدي إلى انخداع الإنسان بتناقضات الحياة المادية ومزاحمتها للراحة النفسية. فالدنيا كلما زادت متعتها وكثرت نعمها، زادت ابتعادًا عن الله وقرباً إلى الهلاك، واضطرب الإنسان بين طاعة الله ومعاصيه، وبين الأحوال التي تجلب له راحة مؤقتة وضيق دائم. وهذا ما يُسمى بضنك العيش الحقيقي﴿و من أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا و نحشره يوم القيامة أعمى* قال رب لم حشرتني أعمى و قد كنت بصيرا* قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى﴾(طه: ١٢٦) أرى أن المنافقين اختاروا بأنفسهم الإعراض عن الهداية، وليس الله هو الذي منعهم منها بالإجبار. فإعراض الإنسان عن ذكر الله وعن الهداية، وانغماسه في ملذات الدنيا، يكون سعياً منه وراء السعادة والراحة النفسية والمتعة الروحية. غير أن ما يظنه نعماً وما يلاحقه من أهواء الدنيا يتحول في النهاية إلى أسباب لعذابه، حيث يُغرق في تلك الفتن التي توهم بأنها نعمة، ويبتعد عن ربه بالخروج عن عبوديته له، كما قال تعالى: ﴿إنما يريد اللهُ ليعذِبَهُم بها في الحياة الدنيا و تزهقَ أنفسَهُم و هُم كافِرون﴾(الاعراف: ١٨٣)حيث تشير الآية الى سنة الاستدراج: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون و أملي لهم إن كيدي متين﴾(الاعراف: ١٨٢) تشير الآية إلى سنة إلهية تتعلق بالعصاة والمتمردين وهم المنافقين حيث يُمهلهم الله ليزدادوا إثماً، فيُحرمون من الهداية والتوفيق. وهذه قاعدة تكوينية تمنع هداية الطغاة والمستكبرين، وقد أوضحتها الآيات السابقة، والمعنى بذلك جلي وواضح في سنة الاستدراج[٣١].

وقد يُقال إنَّ المقصود بالإرادة التشريعية هنا هو أن الله تعالى يريد أن يعاقبهم بإجبارهم على الإنفاق وتكليفهم بما يشق عليهم، فيُخرجون الأموال رغم كرههم لذلك ودون أن ينالوا ثوابًا بسبب نفاقهم، فيصبح ذلك نوعًا من العذاب لهم. وقد تُفَسَّر الإرادة على أنها إرادة تكوينية، أي أن الله تعالى يُريد تعذيبهم في الآخرة بما جمعوه من الأموال أو المصائب التي تحملوها ومن التأويلات

أيضًا أن الله تعالى يريد بهم العذاب من خلال بقاء هذه الأموال لديهم، حيث تحرمهم من الانتفاع الحقيقي بها بسبب المصائب المترافقة معها. أو أن يكون المقصود تعذيبهم في الدنيا، سواء عن طريق الأبناء أو الغنائم التي يستولي عليها المؤمنون عند الانتصار عليهم، مما يسبب لهم حسرةً وندامةً يمثّلان عقابًا على كفرهم.

كما يمكن فهم العذاب على أنه ناشئ من ارتباطهم الشديد بهذه الأموال، فيجمعونها ويخزنونها بدافع حبها والبخل بها، فيشعرون بالحزن الدائم عليها. وأخيرًا، يكون خروجهم من الدنيا بالموت بمثابة عذاب إضافي، حيث يتركون أموالهم خلفهم دون معرفة إلى ما ستؤول إليه. كل هذه الصور تمثل أنواعًا مختلفة من العقاب الذي يواجهونه جراء تصرفاتهم وكفرهم[٣٢].

وهناك آيات تشير إلى الإرادة التكوينية لعقاب من جحدوا الحق وهم المنافقون ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم و احذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم و إن كثيرا من الناس لفاسقون﴾(المائدة: ٤٩)

يدعو النبي الكريم صلى الله عليه وآله إلى الالتزام بالقرآن في مواجهة الكتب المحرفة، دون خوف من أذى أو خطر المنافقين و المشركين. كما يحثه الوحي على أن يبقى متيقظًا لمكائدهم ومحاولاتهم لإبعاده عن أي من الأحكام التي أنزلها الله إليه. إذا رفضوا قبول حكمك أو أعرضوا عنك، فهم يحملون أعباء ثقيلة نتيجة خطاياهم الكثيرة. وإن توليهم عن الحق سيكون سببًا في أن ينزل عليهم عقاب الله بشكل مفاجئ جزاءً لبعض ذنوبهم التي اقترفوها. وقد ابتعد كثير منهم عن طريق الحق والصواب، واستغرقوا في الفساد والكفر[٣٣].

النتائج والتوصيات:

تناول البحث عدداً من المحاور الهامة المتعلقة بحد القذف والمحظورات الأخلاقية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات القانونية. فيما يلي تلخيص وتحليل لهذه المواضيع:

١- الدراسات القرآنية اهتمت بشكل متعمق بموضوع حد القذف، حيث قامت بتحليل النصوص الشرعية ذات الصلة وتفسير الآيات التي تناولت هذا الحكم الإلهي.

٢- كما ركزت هذه الدراسات على استعراض الأبعاد الفقهية والاجتماعية المرتبطة بتطبيق الحد وكيفية تحقيق العدالة فيه، مع مراعاة السياقات التي تحدد الظروف والأسباب المؤدية للقذف و سلطت الضوء على أهمية حفظ الكرامة الإنسانية وصون الأعراض في المجتمع، باعتبارها من أساسيات التشريع الإسلامي الرامي لإنشاء بيئة مجتمعية تقوم على الاحترام والأخلاق المستمدة من القرآن الكريم.

٣- كما ركزت الآيات القرآنية الى حد الإيلاء واللعان في الشريعة الإسلامية و الإيلاء يتعلق بحلف الزوج على الامتناع عن معاشرة زوجته لمدة معينة وترتبط به ضوابط تضمن حقوق الزوجة واستقرار الأسرة. أما اللعان فهو نظام يُعتمد لحل النزاعات الزوجية المتعلقة باتهامات الخيانة والتي قد يصعب إثباتها قضائياً، ويهدف إلى حماية حقوق الأطراف دون الإساءة لأي منهما.

٤- تنبّه الشريعة الإسلامية إلى خطورة نشر الأخبار غير المؤكدة وأثرها المدمر في إثارة الفتن والإضرار بسمعة الآخرين دون وجه حق وهذا يحث المسلمين على التأكد من صحة الأخبار قبل نشرها تفادياً لانتشار الإشاعات التي تؤثر سلباً على الأفراد والمجتمع.

٥- لقد شددت الشريعة الإسلامية على تحريم الغيبة والنميمة لما فيهما من عواقب وخيمة تعكر العلاقات الاجتماعية وتسبب الفرقة والخلافات و حذرت من السخرية والتنابز بالألقاب وسوء الظن والتجسس، ودعت إلى التحلي بالأخلاق الفاضلة لتعزيز روابط الأخوة والتكاتف بين المسلمين.

٦- النفاق أحد المظاهر الخطيرة التي تُضعف بناء المجتمعات الإنسانية، وقد وصف القرآن الكريم النفاق على أنه إخفاء الكفر وإظهار الإيمان، مبيناً خطورته باعتباره وسيلة للغش والتدمير الداخلي. الاهتمام بمفهوم النفاق في الإسلام يعزز أهمية الصدق والشفافية وأخلاقيات التعامل بين الناس.

٧- هذه المواضيع تمثل قواعد أساسية في الأخلاقيات الإسلامية والاجتماعية والقانونية التي تهدف إلى بناء مجتمع متماسك يتمتع بالحماية من الفتن والصراعات، مع التركيز على القيم التي تحمي حقوق الأفراد وتعزز التفاهم بين الناس.

الهوامش:

(١) **ابن فارس، أ. (١٩٧٩). معجم مقائيس اللغة (ع. س. م. هارون، محرر). بيروت، لبنان: دار الفكر، ج٣، ص٢٦٢.**

(٢) **ابن منظور، م. ب. م. (١٤١٤). لسان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر، ج٨، ص١٧٥.**

(٣) **الزمخشري. (١٤١٩). أساس البلاغة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج١، ص: ٥٠٣.**

(٤) **ابن منظور، المصدر السابق، ج١٥، ص٢٤٧.**

(٥) **الأصفهاني، أ. ا. ح. (١٤١٢). المفردات في غريب القرآن (ص. ع. الداودي، محرر). بيروت، لبنان: دار القلم، الدار الشامية، ج١، ص ٦٦٢.**

(٦) **المكارم الشيرازي، ن. (١٤٢٦). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (ط ١). قم، إيران: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، ج ١١، ص: ٢١.**

(٧) الكليني، م. ب. ي. (١٣٦٣). أصول الكافي (ع. أ. غفاري، محرر). طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية، ج٢، ص ٢٦٩.

(٨) الصدوق، م. ب. ع. (١٤١٥). المقنع. قم، إيران: مؤسسة الإمام الهادي (ع)،ص١٤٩.وينظر: الصدوق، م. ب. ع. (١٤١٨). كتاب الهداية (ط ١). قم، إيران: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ص٧٦.

(٩)الصدوق، م. ب. ع. (بلا تاريخ). من لا يحضره الفقيه. قم، إيران: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ج٤، ص ١٠٦. وينظر: والكليني ، المصدر السابق، ج٦، ص٢٣٩. وينظر: الطوسي. (١٣٦٤). تهذيب الأحكام (س. ح. م. الخرسان، محرر) (ط ٣). طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية، ص٢٨٥/٧٥: ١٠.

(١٠) ابن عرفة. (٢٠١٤). المختصر الفقهي (د. ح. ع. ر. م. خير، محرر) (ط ١). عمّان، الأردن: خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ج٤، ص ٣٦٠.

(١١) الصدوق،المقنع، المصدر السابق، ص١١٨.

(١٢) الصدوق،المقنع، المصدر السابق، ص١١٩.

(١٣) الصدوق،المقنع، المصدر السابق، ص١٢٠.

(١٤) الطوسي، المصدر السابق، التهذيب، ٦٨٠/١٩٤: ٨.

(١٥) الصدوق،الهداية، المصدر السابق، ص٧٢.

(١٦) أبو زهرة، م.، وخلاف، ع. و. (١٩٣٨). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ط ٢). القاهرة، مصر: مطبعة دار الكتب المصرية. (النشر الأصلي ١٣٥٧هـ)، ص: ٣٤٣-٣٤٥.

(١٧)الطباطبائي، س. م. ح. (١٤١٧). الميزان في تفسير القرآن. قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ج ١٨، ص: ٣١١.

(١٨) الريشهري، م. (١٤٢٢). ميزان الحكمة. قم، إيران: دار الحديث، ج ٣، ص٢٣٣١.

(١٩) الطبري، أ. ج. م. ب. ج. (١٤١٢). جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت، لبنان: دار المعرفة، ص٥١٧.

(٢٠) بادحدح، ع. ب. ع. (بلا تاريخ). دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح. جدة، المملكة العربية السعودية، ص١٠.

(٢١) المجلسي، م. ب. (بلا تاريخ). بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار (عليهم السلام). بيروت، لبنان: مؤسسة الوفاء، ج ٧٢، ص ٢٦٨.

(٢٢) الكليني، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٦٩.

(٢٣) الطباطبائي، المصدر السابق، ج١٨، ص ٣٢٢.

(٢٤) ابن منظور، المصدر السابق، ج١٠ ص٣٥٩.

(٢٥) الآمدي، ع. و. ب. م. (١٤١٠). غرر الحكم ودرر الكلم (ط ٢). قم، إيران: دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٥٠٧.

(٢٦) الآمدي، المصدر السابق، ج١، ص٨٤.
(٢٧) الفيض الكاشاني، م. ب. ش. م. (١٤١٧). المحجة البيضاء (ط ٤). قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي، ج٥، ص٢٨٢.
(٢٨) الريشهري، المصدر السابق، ج٤، ص٣٣٤٠.
(٢٩) الحر العاملي، م. ب. ا. (١٤٠٩). وسائل الشيعة. قم، إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج٢٠، ص٥٦٢.
(٣٠) المجلسي، م. ت. ب. م. ع. (١٤٠٦). روضة المتقين (ع. پ. اشتهاردي، محرر). قم، إيران: بنياد فرهنگ إسلامي كوشانپور، ج٨، ص٢٩١.
(٣١) الطباطبائي، الميزان فى تفسير القرآن، المصدر السابق: ج٩، ص ٣١٠.
(٣٢) الطبرسي، مجمع البيان فى تفسير القرآن، المصدر السابق: ج٥، ص ٦١.
(٣٣) النجفي، الجديد فى تفسير القرآن المجيد: ج٢، ص ٤٧٨.

قائمة **المصادر والمراجع:**

❖ **القرآن الكريم**

١. ابن الأثير، م. (١٣٨٥). النهاية في غريب الحديث. قم، إيران: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.
٢. ابن بابويه، م. ب. ع. (بلا تاريخ). عيون أخبار الرضا عليه السلام. طهران، إيران: منشورات جهان.
٣. ابن عرفة. (٢٠١٤). المختصر الفقهي (د. ح. ع. ر. م. خير، محرر) (ط ١). عمّان، الأردن: خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
٤. ابن فارس، أ. (١٩٧٩). معجم مقائيس اللغة (ع. س. م. هارون، محرر). بيروت، لبنان: دار الفكر. (النشر الأصلي ١٣٩٩هـ).
٥. ابن منظور، م. ب. م. (١٤١٤). لسان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر.
٦. الأصفهاني، أ. ا. ح. (١٤١٢). المفردات في غريب القرآن (ص. ع. الداودي، محرر). بيروت، لبنان: دار القلم، الدار الشامية.
٧. الآمدي، ع. و. ب. م. (١٤١٠). غرر الحكم ودرر الكلم (ط ٢). قم، إيران: دار الكتاب الإسلامي.
٨. البكري، ع. (١٩٧٢). المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية. بغداد، العراق: مطبعة الآداب.
٩. بادحدح، ع. ب. ع. (بلا تاريخ). دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح. جدة، المملكة العربية السعودية: http://www.islamweb.net.
١٠. الحر العاملي، م. ب. ا. (١٤٠٩). وسائل الشيعة. قم، إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
١١. الريشهري، م. (١٤٢٢). ميزان الحكمة. قم، إيران: دار الحديث.
١٢. الزمخشري. (١٤١٩). أساس البلاغة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

١٣. السبزواري، م. ب. ح. (١٤٠٦). الجديد في تفسير القرآن المجيد. بيروت، لبنان: دار التعارف للمطبوعات.
١٤. سابق، س. (١٩٧٧). فقه السنة (ط ٣). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي. (النشر الأصلي ١٣٩٧هـ).
١٥. الصدوق، م. ب. ع. (بلا تاريخ). من لا يحضره الفقيه. قم، إيران: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.
١٦. الصدوق، م. ب. ع. (١٤١٥). المقنع. قم، إيران: مؤسسة الإمام الهادي (ع).
١٧. الصدوق، م. ب. ع. (١٤١٨). كتاب الهداية (ط ١). قم، إيران: مؤسسة الإمام الهادي (ع).
١٨. الطباطبائي، س. م. ح. (١٤١٧). الميزان في تفسير القرآن. قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
١٩. الطبرسي، ف. ب. ح. (١٣٧٢). مجمع البيان في تفسير القرآن (م. ج. بلاغي، محرر). طهران، إيران: انتشارات ناصر خسرو.
٢٠. الطبري، أ. ج. م. ب. ج. (١٤١٢). جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
٢١. الطوسي. (١٣٦٣). الاستبصار (س. ح. م. الخرسان، محرر) (ط ٤). طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية.
٢٢. الطوسي. (١٣٦٤). تهذيب الأحكام (س. ح. م. الخرسان، محرر) (ط ٣). طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية.
٢٣. العاملي، م. ب. ا. (١٤٠٩). وسائل الشيعة. قم، إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
٢٤. الفيض الكاشاني، م. ب. ش. م. (١٤١٧). المحجة البيضاء (ط ٤). قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٥. الكليني، م. ب. ي. (١٣٦٣). أصول الكافي (ع. أ. غفاري، محرر). طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية.
٢٦. المجلسي، م. ب. (بلا تاريخ). بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار (عليهم السلام). بيروت، لبنان: مؤسسة الوفاء.
٢٧. المجلسي، م. ت. ب. م. ع. (١٤٠٦). روضة المتقين (ع. پ. اشتهاردي، محرر). قم، إيران: بنياد فرهنگ إسلامي كوشانپور.
٢٨. المكارم الشيرازي، ن. (١٤٢٦). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (ط ١). قم، إيران: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع).
٢٩. النقشبندي، ع. م. (١٩٩٥). علم أصول القانون. بغداد، العراق: شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة.
٣٠. أبو السعود، ر. (١٩٨٣). الوسيط في مقدمة القانون المدني: الجزء الأول. القاعدة القانونية. بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
٣١. أبو زهرة، م.، وخلاف، ع. و. (١٩٣٨). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ط ٢). القاهرة، مصر: مطبعة دار الكتب المصرية. (النشر الأصلي ١٣٥٧هـ).

٣٢. الإمام الرضا، ع. ب. م. (بلا تاريخ). الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام و المشتهر بفقه الرضا. قم، إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
٣٣. حسنين، م. (١٩٨٦). الوجيز في نظرية القانون. الجزائر العاصمة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

Sources and References:

❖ **The Holy Qur'an**

1. Ibn al-Athir, M. (1385). The End of the Strange Hadith. Qom, Iran: Ismailian Foundation for Printing, Publishing, and Distribution.
2. Ibn Babawayh, M. B. A. (n.d.). Uyun Akhbar al-Rida (Peace Be Upon Him). Tehran, Iran: Jahan Publications.
3. Ibn Arafa (2014). The Compendium of Jurisprudence (Dr. H. A. R. M. Khair, editor) (1st ed.). Amman, Jordan: Khalaf Ahmad al-Khabout for Charitable Works.
4. Ibn Faris, A. (1979). Dictionary of Language Standards (A. S. M. Harun, editor). Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr. (Originally published 1399 AH).
5. Ibn Manzur, M. B. M. (1414). Lisan al-Arab. Beirut, Lebanon: Dar Sadir.
6. al-Isfahani, A. A. H. (1412). Vocabulary in the Strange Words of the Qur'an (p. A. Al-Dawudi, ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya.
7. Al-Amidi, A. W. B. M. (1410). Ghurar Al-Hikam wa Durar Al-Kalim (2nd ed.). Qom, Iran: Dar Al-Kitab Al-Islami.
8. Al-Bakri, A. (1972). Introduction to the Study of Islamic Law and Sharia. Baghdad, Iraq: Al-Adab Press.
9. Badahdah, A. B. A. (n.d.). Lessons by Sheikh Ali bin Omar Badahdah. Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia: http://www.islamweb.net.
10. Al-Hurr Al-Amili, M. B. A. (1409). Wasa'il Al-Shi'a. Qom, Iran: Ahl Al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage.
11. Al-Rayshahri, M. (1422). Mizan Al-Hikmah. Qom, Iran: Dar Al-Hadith.
12. Al-Zamakhshari (1419). Basis of Eloquence. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

13. Al-Sabzawari, M. B. H. (1406). New Interpretation of the Glorious Qur'an. Beirut, Lebanon: Dar Al-Ta'aruf for Publications.

14. Sabiq, S. (1977). Sunnah Jurisprudence (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Arabi. (Originally published 1397 AH).

15. Al-Saduq, M. B. A. (n.d.). Man La Yahduruhu Al-Faqih. Qom, Iran: Publications of the Group of Teachers in the Seminary.

16. Al-Saduq, M. B. A. (1415). Al-Muqni'. Qom, Iran: Imam Al-Hadi Foundation (AS).

17. Al-Saduq, M. B. A. (1418). Kitab Al-Hidayah (1st ed.). Qom, Iran: Imam Al-Hadi Foundation (AS).

18. Al-Tabataba'i, S. M. H. (1417). Al-Mizan fi Tafsir al-Quran. Qom, Iran: Islamic Publication Foundation affiliated with the Association of Teachers at the Qom Seminary.

19. Al-Tabarsi, F. B. H. (1372). Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran (M. J. Balaghi, ed.). Tehran, Iran: Nasir Khusraw Publications.

20. Al-Tabari, A. J. M. B. J. (1412). Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Quran. Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifa.

21. Al-Tusi (1363). Al-Istibsar (S. H. M. Al-Khorasan, ed.) (4th ed.). Tehran, Iran: Dar al-Kutub al-Islamiyya.

22. Al-Tusi (1364). Tahdhib al-Ahkam (S. H. M. Al-Khorasan, ed.) (3rd ed.). Tehran, Iran: Dar al-Kutub al-Islamiyya.

23. Al-'Amili, M. B. A. (1409). Wasa'il al-Shi'a. Qom, Iran: Ahl al-Bayt (Peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage.

24. Al-Faydh al-Kashani, M.B.S.M. (1417). Al-Mahjah al-Bayda' (4th ed.). Qom, Iran: Islamic Publishing Foundation.

25. Al-Kulayni, M.B.Y. (1363). Usul al-Kafi (A.A. Ghaffari, ed.). Tehran, Iran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.

26. Al-Majlisi, M.B. (n.d.). Bihar al-Anwar: The Compendium of the Pearls of the Pure Imams (peace be upon them). Beirut, Lebanon: Al-Wafa Foundation.

27. Al-Majlisi, M.T.B.M.A. (1406). Rawdat al-Muttaqin (A.P. Ishtahardi, ed.). Qom, Iran: Bonyad Farhang-e Islami Kushanpur.

28. Al-Makarim Shirazi, N. (1426). Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Manzil (1st ed.). Qom, Iran: Imam Ali ibn Abi Talib (AS) School.

29. Al-Naqshbandi, A. M. (1995). Principles of Law. Baghdad, Iraq: Al-Fikr Design and Printing Company Ltd.

30. Abu Al-Saud, R. (1983). Al-Wasit fi Muqaddimah al-Qanun al-Madaniyyah: Part One. The Legal Basis. Beirut, Lebanon: Dar Al-Jami'ah for Printing and Publishing.

31. Abu Zahra, M., and Khallaf, A. W. (1938). Personal Status Provisions in Islamic Law (2nd ed.). Cairo, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Masriya Press. (Originally published 1357 AH).

32. Imam Al-Rida, A. B. M. (undated). The Jurisprudence Attributed to Imam Al-Rida (peace be upon him), Known as Fiqh Al-Rida. Qom, Iran: Ahl Al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage.

33. Hassanein, M. (1986). Al-Wajeez fi Theory of Law. Algiers, Algeria: National Book Foundation.